متصلة وقد كان جعل هذا حيلة لوقفه على نفسه من غير ان يكون قد وقف عليه احد
فما حكم ذلك في الباطن وحكم من علم ذلك من الموقوف عليه قيل هذا ايضا
انما قصد انشاء الوقف فكمن اقر بطلاق او عتاق ينوي به الانشاء لان الوقف
ينعقد بالافظ الصريح وبالافظ الكنائي مع النية عند الاكثرين فاذا كان
مقصوده هو الوقف على نفسه وتكلم بقوله هذا وقف علي ثم على كذا وكذا و
مئزه بالفعل عن ملكه صار كما لو قال وقفته على نفسي ثم على كذا وكذا لان الاقرار
يجوز ان يكون كناية في الانشاء فاذا قصد به دين بخلاف ما لو كان اقرارا
محضا وهو يعلم كذب نفسه فيه فان وجود هذا الاقرار كعدمه فيما بينه وبين
الله ففرق بين اقرار قصد به الاخبار عما مضى واقرار قصد به الانشاء وانما
ذكر بصيغة الاخبار لغرض من الاغراض ومما يوضح هذا ان صيغ العقود
قد قيل هي انشاءات وقيل اخبارات وهي في الحقيقة اخبار عن المعاني
التي في القلب وتلك المعاني انشاءات فاللفظ خبر والمعنى انشاء انما يتم
حكمه باللفظ فاذا اخبر ان هذا المكان وقف عليه وهو لمن يعلم ان غيره
لم يقفه عليه بل هو كاذب في هذا وانما مقصوده ان يصير هو واقفا له فقد
اجتمع في لفظ الاخبار واراده الوقف فلو كان اخبر عن هذه الارادة لم يكن
فيه ريب انه انشاء وقف لكن لما كان اللفظ اخبارا عن غير ما عناه والذي
عناه لم يلفظ به صارت المسئلة محتملة لكن هذه النية مع هذا اللفظ
ونحوه ومع الفعل الذي لو تجرد عن لفظ لكان مع النية بمنزلة المتكلم
بالوقف لوجب هذا وقفا وهذا المعنى يبنى على ما تقدم قبل هذا وان كان
هذا انشاء للوقف فحكمه على ما تقدم والله سبحانه اعلم واذا كان الرجل
ممن يعتقد بطلان الوقف على نفسه وبطلان استثناء منفعة الوقف
فالواجب مع هذا الاعتقاد اما الوقف على غيره ظاهرا وباطنا او الوصية
بالوقف بعد موته فيما يسوغ فيه الوصية فيه والامساك عما زاد او ترك الوقف
وكذلك كل من اعتقد اعتقادا يرى انه لا يسوغ له الخروج عنه فانه يجب
الوفاء بموجبه كالامور التي لا شك في تحريمها من الربا والسفاح وغير ذلك

فانه

فانه يجب الامساك عما حرم الله سبحانه وان لا يستحل محارمه بادنى الحيل ولا يقدم
الانسان في الامساك عن المحرم ضيقا او صدرا او في فعل الواجب فانه من يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ولا بد ان يبتلى المرء في امر الله وتخفيه تارة بترك ما يهوى وتارة بفعل ما يكره
كما يبتلى في الحوادث المقدرة بمثل ذلك وقد قال سبحانه الم احسب الناس ان يتركوا
ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين
صدقوا وليعلمن الكاذبين وقال سبحانه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال سبحانه واعلموا
ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان
وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون
وقال تعالى ويقولون امنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من
بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين افي
قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله الايات
ومن هذا بحث الوجه الرابع عشر وهو ان الحيل انما تصدر من رجل
لم يفعل ما امر الله سبحانه او ترك ما نهى الله سبحانه عنه وقد قال الله
تعالى ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم و
قال تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا
ياتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون وقال سبحانه
فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت الذين في قلوبهم مرض
ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف
الى غير ذلك من المواضع التي ذم فيها من كره ما امره به من الصلاة والزكوة
والجهاد وجعله من المنافقين وقال سبحانه في المرتبين يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فاوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)